شرح كتاب »فتح المعين شرح قرة العين« باب الصلاة)44(الشرط الخامس/ استقبال القبلة

حسام لطفي

00:01:30

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الرابع والاربعون لشرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين الشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وفى الدروس السابقة كنا آآ فراغ بفضل الله تعالى من شروط اربعة لصحة الصلاة - <u>00:00:16</u>

وكنا ختمنا الكلام بفصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة تكلم فيها المصنف رحمه الله تعالى عن حكم الصلاة في هذه الاوقات وعن هذه الاوقات كذلك ومحل حرمة الصلاة فيما يتعلق بالنفل المطلق او التى لها سبب - <u>00:00:34</u>

متأخر وذكر كذلك انه لو اوقع صلاة لها سبب لكن قد تحرى ايقاع الصلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه في حرم عليه ذلك ولا تنعقد صلاته. وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تحري هذه - <u>00:00:52</u>

الاوقات بشيء من الصلوات ثم قال الشيخ بعد ذلك قال وخامسها استقبال عين القبلة اي الكعبة قال بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى. الا فى حق العاجز عنه - <u>00:01:10</u>

وفي صلاة شدة خوف ولو فرضا فيصلي كيف امكنه ماشيا وراكبا مستقبلا او مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس هذا هو الشرط الخامس لشروط صحة الصلاة وهو اخر الشروط التي تكلم عنها الشيخ رحمه الله تعالى -

في آآ هذا الباب خامس هذه الشروط كما يذكر الشيخ رحمه الله استقبال عين القبلة ودل على ذلك قول الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام ووجه الدلالة من هذه الاية - <u>00:01:56</u>

ان اه الله سبحانه وتعالى امر بالاستقبال والامر للوجوب والاستقبال لا يجب في غير الصلاة اجماعا ليس عندنا صورة فيها يجب استقبال القبلة فتعين ان يكون ذلك في الصلاة دل على صحة هذا الفهم - <u>00:02:15</u>

هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى استقبل القبلة عليه الصلاة والسلام واحرم بالصلاة وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى اصلى. امر بذلك عليه الصلاة والسلام ايضا - <u>00:02:38</u>

الصحابي الذي اساء في صلاته وهو خلاد ابن رافع او رفاعة ابن رافع على خلاف بين العلماء في اسم هذا الصحابي وقصة هذا الصحابي قصة مشهورة لدينا جميعا. دخل فصلى وجاء بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليه - <u>00:02:55</u> فقال عليه الصلاة والسلام ارجع فصلي فانك لم تصلي وهكذا مرة ومرتان وثلاث مرات حتى قال والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها

فعلمني فعلمه عليه الصلاة والسلام كيف يضبط صلاته؟ وكيف يصلي؟ فقال له فيما قال - 00:03:17

اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. يبقى هنا السنة القولية والسنة الفعلية تدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وعلى ذلك لو انه صلى ولم يستقبل القبلة لا تصح صلاته اجماعا - <u>00:03:38</u>

باجماع العلماء ولم يخالف في ذلك احد منهم طيب اذا قلنا يجب عليه ان يستقبل القبلة. ايه المراد بالقبلة هنا؟ المراد بالقبلة هنا يعني الكعبة فيجب عليه ان يستقبل الكعبة يقينا او ظنا - <u>00:04:00</u>

يقينا او ظنا يعني على التخيير ولا على التقسيم؟ لأ هنا على التقسيم فيجب عليه ان يستقبل عين الكعبة يقينا فيما اذا كان قريبا منها ولا حائل بينه وبين الكعبة. زى مسلا شخص يصلى فى المسجد الحرام - 00:04:19

وبيصلي مثلاً في صحن الكعبة فيجب عليه ان يستقبل عين الكعبة يقينا. لانه قريب منها. وما فيش حائل يمنع بينه وبين هذه القبلة. طيب دى الحالة الاولى او القسم الاول القسم التانى وهو انه يجب عليه استقبال الكعبة ظنا - <u>00:04:37</u>

محل ذلك فيما لو كان بعيدا زي مسلا من يصلي في المساجد في مختلف الامصار طبعا مسافات بعيدة جدا بينهم وبين الكعبة فهل يلزمهم ان يستقبلوا عين الكعبة يقينا يكفيهم الظن - <u>00:04:57</u>

يكفيهم الظن خصوصا مع بعد المسافة ووجود الحائل بينهم وبين الكعبة طيب الان هو امكنه ان يعلم الكعبة بان صلى امامها هل يعمل بقول غيره؟ ولا هو لابد ان يستقبل بنفسه - <u>00:05:17</u>

الكعبة؟ اه في هذه الصورة لابد ان يستقبل بنفسه عين الكعبة في هذه السورة لابد ان يستقبل بنفسه عين الكعبة. ولا يجوز له ان يعمل بقول الغير فرعوا على ذلك مسألة - <u>00:05:36</u>

آآ صالات الاعمى وده الفرع المهم في هذه المسألة. صلاة الاعمى الان هو يستطيع ان يتعرف على القبلة بنفسه لو فرضنا ذلك ازاي ممكن مسلا من خلال مس جدران المحراب - <u>00:05:52</u>

رب يضبط مكان القبلة ويصلي على هذا النحو. اه في هذه الحالة نقول يبقى يجب عليك ان تستقبل القبلة ولا يجوز له لهذا الاعمى ان يعمل بقول الغير لانه يسهل عليه ان يستقبل القبلة بنفسه. فلا يعمل بقول الغير وكذلك لا يجتهد - <u>00:06:08</u>

طيب الان هو لا يستطيع ان يستقبل القبلة بنفسه. لازم حد يوجهه لازم حد يخبره ان جهة القبلة الى هذا الاتجاه. يبقى هنا بقول الغير ولا يجتهد فى مثل ذلك - <u>00:06:28</u>

وفي معنى معرفة اتجاه القبلة المحاريب محاريب المسلمين دايما بيذكر العلماء هذه الكلمة مضافة الى المسلمين. ليه؟ لاننا طبعا المحاريب كما نعلم جميعا كما انها عند المسلمين كذلك عند النصارى. لكن الفرق بين محاريب المسلمين ومحاريب النصارى ان محاريب النصارى كبيرة جدا - 00:06:43

كبيرة جدا وضخمة موجودة داخل الكنائس ونحوها. فاذا اراد الواحد منهم ان يصلي وقف داخل هذا المحراب. وقد لا يظهر من عظم حجم هذا المحراب. اما بالنسبة لمحاريب المسلمين فليست على هذه الشاكلة. محريب المسلمين فقط مكان - 00:07:09 يوضع في جهة القبلة علشان يميز المسلم جهة القبلة من غيرها. محاريب المسلمين لا يجوز الاجتهاد فيها من حيث الجهة طالما انه وجد المحراب امامه فليصلي مباشرة ما يجتهدش بقى ويعرف طب القبلة الناحية دي ولا الناحية دي؟ لا خلاص طالما وجد المحراب - 00:07:28

وصلى المسلمون الى جهة هذا المحراب باعتباره الى جهة الكعبة فليصلي ولا يجوز له ان يجتهد. كذلك فيما لو وجد مثلا جهة صلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايضا لا يجوز له الاجتهاد في هذه الحالة. ثبت مثلا ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في هذا - 00:07:46

كم ولما صلى في هذا المكان استقبل هذه الجهة. ما فيش حد بعد كده ييجي ويقول انا هجتهد في معرفة القبلة واقول آآ او اشوف هل الجهة دى صحيحة ولا لأ؟ يبقى حاصل - <u>00:08:08</u>

مراتب القبلة الان اربعة المرتبة الاولى ان يعلم ان يعلم اتجاه القبلة بنفسه. الحالة الثانية او المرتبة الثانية اذا لم يعلم اتجاه القبلة بالنفس المرتبة الثانية اخبار الثقة عن علم - <u>00:08:24</u>

يخبره شخص ان جهة القبلة الى هذا النحو المرتبة الثالثة وهي الاجتهاد المرتبة الرابعة التقليد المجتهد. فهذه مراتب اربعة لمعرفة اتجاه القبلة. فالشيخ هنا بيقول وخامسها استقبال عين القبلة اى - <u>00:08:43</u>

الكعبة فالقبلة في اللغة هي الجهة لكن المراد بها هنا يعني الكعبة. لانها الجهة التي امرنا الله سبحانه وتعالى باستقبالها وسميت الكعبة كذلك لارتفاعها. وقيل سميت بذلك لانها مستديرة. مستديرة يعنى ايه؟ يعنى ايه؟ حوت جميع الجهات - 00:09:00

وهنا ننبه برضو لمسألة مهمة وهي ان العلماء يقولون ليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان طبعا حجر الحجر الكعبة الذي يعني يسمى عند عامة الناس بحجر اسماعيل كلنا نعلمه حجر اسماعيل هذا هل هو من الكعبة؟ هو من الكعبة ظنا - <u>00:09:24</u>

يا ريت ننتبه لهذه المسألة هو من الكعبة ظنا لا يقينا وكذلك بالنسبة للشاذ روان ايضا ولهذا لو ان شخصا صلى الى جهة الحجر. هو الان يصلى مثلا امام الكعبة. فاستقبل الحجر وصلى - <u>00:09:52</u>

احنا اتفقنا منذ قليل قلنا لو انه يصلي قريبا من الكعبة ولا حائل بينه وبينها. فهنا لابد ان يستقبل عين الكعبة يقينا. طب لو لو انه استقبل الحجر يبقى هنا استقبل - <u>00:10:11</u>

عين الكعبة يقينا ولا ظنا؟ اه هنا استقبل عين الكعبة ظنا فلا يصح له ذلك. وكذلك فيما لا يستقبل الشاذر وان مش شجر وان اللي هو الزيادة اللى بتبقى موجودة فى اه اسفل بناء الكعبة - <u>00:10:28</u>

نبقى ما يعني فيها حلقات علشان بيربطوا فيها استار الكعبة هذا يسمى بالشازروان وهو خارج الكعبة فلو انه وقف مثلا على حافة الكعبة واستقبلها. نقول لا يصح له ذلك. او استقبلها بجزء من بدنه. ايضا لا يصح له ذلك - <u>00:10:44</u>

واضحة الان؟ يبقى اذا قلنا لابد ان يستقبل عين الكعبة يقينا فلا يصح له ان يستقبل الحجر ولا يصح له ان يستقبل الشاذة روان. وكذلك فيما لو كان بعيدا عن الكعبة لا يستقبل الحجر ولا يستقبل الشذروان ان افترضنا يعني انه يستطيع ان يستقبل ذلك لماذا؟ لانها ليست من الكعبة - <u>00:11:05</u>

يقينا يقول الشيخ رحمه الله وخامسها استقبال عين الكعبة او عين القبلة اي الكعبة قال بالصدر وهذا حقيقة الاستقبال لا يكون الا بالصبر. وهذه ايضا مسألة يغفل عنها كثير من الناس - <u>00:11:26</u>

طيب لو انه استقبل الكعبة بصدره لكن اشاح بوجهه عنها ما حكم صلاته ومستقبل بالصدر لا بالوجه الصواب في ذلك هل نقول لا تصح ولا نقول تصح لان اختلفتم عايزين حد يرجح لنا هذه المسألة - <u>00:12:06</u>

لكن الجمهور منكم يقول بصحة الصلاة والبعض منكم اضاف آآ زيادة فقال لكن مع الكراهة لكن مع القراءة. والبعض منكم ايضا يقول بعدم صحة الصلاة طيب ما الصواب فى ذلك؟ طب نرجع الى كلام المصنف وهو يحكم - <u>00:12:34</u>

آآ بيننا في هذه المسألة يقول خامسها استقبال عين القبلة اي الكعبة قال بالصدر لما يقول بالصبر يعني ايه؟ يعني العبرة عندنا في صحة الاستقبال من عدمه انما هو بالصدر - <u>00:12:51</u>

وليس بالوجه يعني لو استقبل بصدره كفاه ذلك طيب لو وش روح وجهها لمكان تاني ها اه يبقى هنا اتى مكروها وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من اختلاس الشيطان علشان ينقص - <u>00:13:07</u>

اجر الصلاة عن اهل الايمان. يبقى هو بيصلي وبعدين يأتيه الشيطان يوسوس له في صلاته فلان هذا بيفعل شيء. الولد بياخد كزا. البنت بتفعل كذا. ويفضل طول ما هو بيصلى بيلتفت فى الصلاة. وهذا يحصل كثيرا من الناس - <u>00:13:26</u>

بعض الناس ربما قضى حوائجه جميعا وهو يصلي خصوصا كبار السن كبار السن ممكن يعمل كل حاجة وهو بيصلي ممكن يخبرك عن مكان شيء تبحث عنه ممكن يخبرك كيف تصنع في اثناء اعداد الطعام؟ كيف تصنع عند ترتيب البيت؟ كيف تصنع عند شراء -

00:13:46

اه مسلا بعض الاغراض من السوق كل هذا في اثناء الصلاة فيتجه يمينا ويسارا ويفعل ويشير بيده وآآ وهي طبعا لا ينبغي ابدا لكن على كل حال استقبال القبلة يكون بالصدر واما الوجه هذا ينقص - <u>00:14:07</u>

هذا لو انه لم يستقبل وجهي هذا ينقص الاجر لكن الصلاة صحيحة لكن الصلاة صحيحة. لذلك نقول هي صحيحة مع الكراهة. لذلك الشيخ رحمه الله تعالى قال فلا يكفى استقبال جهتها - <u>00:14:27</u>

لا يكفي استقبال جهة القبلة بل لابد ان يستقبل عين الكعبة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها يعني في

جهة القبلة وقال هذه القبلة وقال هذه القبلة. طب واحد يقول والله طب انا هستقبل الجهة وخلاص مش هي الجهة هذه الناحية فهذا يكفينى - <u>00:14:43</u>

والنبي صلى الله عليه وسلم بيقول ما بين المشرق والمغرب قبلة. نقول نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لكنك فهمت الحديث فهما مغلوطا هذا الحديث اراد به النبي صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ومن هم على شاكلتهم. فهؤلاء بالنسبة اليهم المشرق والمغرب قبلة. باعتبار يعنى موقف - 00:15:09

المدينة من مكة التي فيها الكعبة. فالحاصل الان انه لابد ان يستقبل عين الكعبة لما ذكرناه من ادلة. هذا الوجوب اللي هو اقبال القبلة اللى هو عين القبلة بالصدر. هل هذا متفق عليه - <u>00:15:30</u>

ولا فيه خلاف؟ الشيخ رحمه الله تعالى اشار للخلاف في هذه المسألة وهو ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول انه يكفي استقبال جهة القبلة يكفى استقبال جهة القبلة. لكن على كل حال - <u>00:15:45</u>

رجع الشيخ بعد ذلك وقال هذا يستثنى منه العاجز يستسنى منه العاجز. فقال الشيخ رحمه الله الا في حق العاجز عنه وفي صلاة شدة الخوف. وكذلك فى نفل سفر مباح. يبقى عندنا كم صورة الآن مستثناة؟ من وجوب استقبال القبلة؟ اه نعم - <u>00:16:00</u>

لنا سور ثلاثة مستثناه من وجوب استقبال القبلة. السورة الاولى السورة الاولى في حق العاجز عن استقبال القبلة والعجز اما ان يكون بمرض واما ان يكون مربوطا على خشبة اللى هو المصلوب يعنى - <u>00:16:21</u>

فهذا المصلي اللي هو المريض يصلي على حاله حتى وان لم يكن مستقبلا للقبلة وكذلك بالنسبة للمربوط اللي هو المصلوب. ايضا يصلي على حاله حتى وان لم يكن مستقبلا للقبلة. لكن - <u>00:16:40</u>

مع الاعادة يعني ايه؟ يعني ان قدر على استقبال القبلة بعد ذلك لابد ان يعيد هذه الصلوات طيب السؤال الان لماذا الزمناه بالاعادة فاكرين لما اتكلمنا عن الصلاة عن الصلاة عاريا في حق العاجز عن ستر العورة؟ قلنا هذا يصلى ولا يعيد - <u>00:16:58</u>

انا الان باقرب لكم الاجابة قلنا فيما اذا كان عاجزا عن ستر العورة فهذا يصلي ولا اعادة عليه. لكن هنا الامر مختلف عاجز عن استقبال القبلة. ومع ذلك قلنا يصلى - <u>00:17:20</u>

وعليه الاعادة من يجيب انا قربت لكم المسألة الزمناه باعادة الصلاة لكونه معذورا. نعم اسقطنا عنه استقبال القبلة لكونه معذورا. نعم. لكن بنقول مع وجوب الاعادة لماذا الزمناه بالاعادة؟ طيب ابراهيم قال آآ قلنا فى الستر - 00:17:36

لانه يكثر غالبا. جيد. بيقول يصلي لحرمة الوقت ويعيد لاختلال الشرط. طيب احنا عندنا في بالنسبة لستر العورة اختل عندي ومع ذلك لم نلزمه بالاعادة. انتفى العذر. انتفى العزر والله هو كلام جيد - <u>00:17:58</u>

لكن برضو نحتاج نقترب قليلا. ايهاب قال لان العذر نادر طيب طيب اكمل يا شيخ خير لان العذر نادر وبعدين وانت يا شيخ ابراهيم قلت هنا ينظر طيب عايزين نكمل هذه العبارة - <u>00:18:17</u>

اكمل هذه العبارة البراء. قال لانه نادر والنادر يأخذ حكم العدم. ممتاز هذه اجابة نموذجية. احسنتم لانه نادر والنادر لا حكم له. نادرا ما يعجز الانسان عن استقبال القبلة اما بنفسه او بالغير. هذا نادر الوقوع - 00:18:31

مع ذلك لو وقع نقول هو معذور يصلي حيثما يتوجه لكن مع وجوب الاعادة بعد ذلك لان العجز عن استقبال القبلة عذر نادر والنادر لا حكم له. بخلاف مسألة الايه؟ ها العجز عن ستر العورة. هذا العذر - 00:18:51

عزر غالب هذا العذر غالب يغلب في الناس العجز عن آآ وجود شيء يستر به العورة فلهذا قلنا لا اعادة عليه. اما بالنسبة هنا العذر نادر. وبالتالى لا حكم له فلابد من اعادة الصلاة بعد ذلك - <u>00:19:08</u>

واضح؟ طيب ده بالنسبة للسورة الاولى هذه بالنسبة للصورة الاولى فيما لو كان عاجزا عن استقبال عن استقبال القبلة. قال الشيخ رحمه الله وفي صلاة شدة خوف ولو فرضا. قال فيصلي كيف - <u>00:19:27</u>

امكنه ماشيا وراكبا ومستقبلا او مستدبرا ومثل الشيخ رحمه الله على شدة الخوف قال كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن داء عند اعسار وخوف حبس. والاصل فى ذلك قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات - <u>00:19:45</u> والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. قال فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. يبقى ربنا سبحانه وتعالى بيقول فان خفتم - <u>00:20:11</u>

فرجالا او ركبانا. يعني ايه رجالا هنا ما معنى الرجال لان هذا ايضا مما يلتبس على الناس. قال فان خفتم فرجالا او ركبانا. ايه معنى الرجال هنا؟ يعنى ما يقابل المرأة - <u>00:20:29</u>

يمشون على الارض. ممتاز. احسنتم اه ممتاز يعني يمشون على ارجلهم واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا. وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم - <u>00:20:44</u>

لكم حج بيته الحرام فمعنى آآ رجال يعني وحالتا كونهم مشاة فالشيخ بيقول وفي صلاتي شدة الخوف وشدة الخوف لها صور منها قتال المباح زى مسلا قتال المسلمين للكفار هذه صورة صورة اخرى قتال اهل العدل للبغاة - <u>00:21:02</u>

ان هم خرجوا على الامام ولهم شوكة وآآ كذلك مثل الشيخ رحمه الله بالهرب من حريق وسيل وسبع وحية الى اخره. فمثل هذا فيما اذا امتد خوفه يجوز له ترك استقبال القبلة. الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في نهاية المحتاج - <u>00:21:25</u>

ذكر سورة اخرى منها انه يصلي في ارض معصوبة. فلما علم انها ارض مغصوبة طبعا احنا عارفين انه لا يجوز له ان يصلي في ارض معصوبة. علم ان هذه الارض التي يقف عليها - <u>00:21:48</u>

مغصوبة فخرج منها. وفي اثناء الخروج خلاص يعني الوقت يوشك على الخروج. طيب حيترك الصلاة حتى يخرج الوقت ولا يصلي وهو خارج؟ اه يصلى وهو خارج خوفا من فوات الوقت فيحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء - <u>00:22:02</u>

فالشيخ رحمه الله اراد ان يفصل لنا كيف يصلي شدة الخوف اللي احنا ذكرنا صورا منها قال رحمه الله قال فيصلي كيفما امكنه يعني على اى حال امكنه وفصل ذلك فقال ماشيا وراكبا - <u>00:22:23</u>

مستقبلا او مستدبرا فيصلي ماشيا. يعني هو يمشي او يصلي وهو راكب او يصلي وهو مستقبل القبلة او يصلي وهو مستدبر القبلة. كما قال عبدالله بن عمر فى تفسير قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا - <u>00:22:40</u>

قال يعني مستقبلي القبلة ومستدبرها في كل حال يصلي على اي حال كان فقال الشيخ رحمه الله كهارب من حريق. وهذا تمثيل ولم يتمكن من التخلص منه الا بالمشي او الجري. فيفعل ذلك ويصلي فيما لو خاف خروج الوقت دون ان يصلي. قال ومن - 00:22:58 دائن عند اعسار يعني ومثال ذلك ايضا شخص هارب من داء له اموال عليه وهو يطلبه. فيجوز له ان يصلي كيف كيفما امكن بشرط ان يكون هذا الشخص معسرا يعنى ما عهوش مال - 00:23:21

يدفعه الى هذا الدائن كذلك يخاف من الحبس. فلو توافر هذان الشرطان نقول حينئذ يجوز له ان يصلي صلاة شدة الخوف قال وآآ كذلك هارب من حريق وسيل وسبع الى اخره. فهذه الحالة الاولى التي فيها يترك استقبال القبلة. قال الشيخ رحمه الله - <u>00:23:38</u> والا في نفل سفر مباح. لقاصد محل معين. فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا واصل ذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به - <u>00:23:58</u>

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته. الراحلة اللي هي دابة السفر قال كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. فالنبى صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يبين ان الله سبحانه وتعالى رخص - <u>00:24:21</u>

ترك استقبال القبلة ايضا في سورة ثانية. غير شبه الخوف ان شدة الخوف جاءت فين؟ جاءت في القرآن فان خفتم فرجالا او ركبانا. اراد النبى صلى الله عليه وسلم بفعله ان يبين لنا سورة اخرى من خلال السنة. فصلى على راحلته - <u>00:24:39</u>

في السفر حيثما توجهت به الراحلة. طيب هل معنى كده ان اي سفر يجوز للانسان ان يترك فيه استقبال القبلة وهو يتنفل. الشيخ رحمه الله بيقول لا ذكر هنا ضوابط مهمة جدا للاخذ بهذه الرخصة. اول هذه الضوابط قال الا فى نفى - <u>00:24:57</u>

رحمة الله بيقول لا دكر هنا صوابط مهمة جدا للاحد بهده الرحصة. أول هذه الصوابط قال أنا في لقي - <u>00:24:37</u> اللا في نفله. فخرج بذلك الفرض. فخرج بذلك الفرض حتى ولو كان منزورا وخرج بذلك ايضا صلاة الجنازة فلا يجوز ترك استقبال القبلة فيما أذا صلى فرضا أو صلى جنازة. واضح؟ لابد أن يكون مستقبلا للقبلة. وهو يصلي الفرض. قال آلا في - <u>00:25:17</u> سفر خرج بذلك أيش؟ لما يقول آلا في نفل سفر خرج بذلك الحضر لا يجوز ترك الاستقبال في الحضر. وذلك لعدم الورود. والعبادات

```
توقيفية. لم يرد انه صلى الله عليه وسلم ترك - 00:25:36
```

القبلة في الحضر وآآ لو تذكرون بعض القواعد اللي احنا اتكلمنا عنها قبل كده في مسألة الرخص ذكرنا ان من اهم هذه القواعد ان الاصل في الرخص الاتباع الاصل في الرخص الاتباع - <u>00:25:54</u>

لما النبي صلى الله عليه وسلم يدلنا على رخصة من الرخص يبقى نشوف النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الرخصة في انهي صورة؟ ولابد ان نتقيد بها لزلك لما كنا بنتكلم مسلا عن المسح على الخفين - <u>00:26:14</u>

كتير من الناس لما بيتكلم عن هذه المسألة بيتجنى على الفقهاء يقولون الفقهاء يأتون بشروط لا يعني لا سلطان لهم بها جابوا منين هذه الشروط كلها عبارة عن رأى واجتهاد - <u>00:26:29</u>

وما عندناش اي دليل يدل على اشتراط هذه الشروط من اجل المسح على الخفين. نقول لا. عندنا طبعا ادلة وانها رخصة والاصل في الرخص الاتباع فننظر صفة الخف التى كان الذى كان يصلى فيه رسول الله والصحابة - <u>00:26:47</u>

آآ الكرام كذلك هنا لما النبي صلى الله عليه وسلم ترك استقبال القبلة دي رخصة ولا مش رخصة؟ هذه رخصة ولا عزيمة؟ هذه رخصة لان اصل عندنا هو استقبال القبلة. طيب ننظر متى ترك النبي صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة؟ اه ترك ذلك لما كان متنفلا -00:27:06

في سفره فخرج بذلك ما لو كان يصلي فرضا او كان يصلي او كان يصلي في الحضارة كذلك الحكمة من ترك الاستقبال على المسافر هو ان الناس يحتاجون فى الاسفار - <u>00:27:25</u>

الى التخفيف ولهذا اسقط الله سبحانه وتعالى عن المسافر شطر الصلاة واسقط عن المسافر الصوم الى اخره ثم قال الشيخ رحمه الله فى نفل سفر مباح وسيأتى محترف المباح فيما سيذكر الشيخ فى قوله وخرج بالمباح سفر المعصية - <u>00:27:40</u>

فلا يجوز ترك استقبال القبلة. طيب قال الشيخ الا في نفل سفر مباح لقاصد محل معين. وهذا شرط اخر علشان يترك استقبال القبلة. لابد ان يكون قاصدا لمحل معين. يعنى لجهة معينة - <u>00:28:01</u>

واضح لمسافة معينة لكن لو انه سافر هائما على وجهه. مش عارف هيروح فين ولا هيمشي ازاي ولا هيقطع مسافة قد ايه فمثل هذا لا يجوز له ان يترخص بهذه الرخصة - <u>00:28:18</u>

لابد ان يكون قاصدا لمحل ولجهة ولمسافة معينة لان في هذه الحالة ستكون جهته هي قبلته والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى على راحلته ويترك استقبال القبلة الا - <u>00:28:34</u>

الا في هذه الصورة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر وحاشاه عليه الصلاة والسلام هل كان يسافر وهو هائم على وجهه؟ لا يدري اين يذهب ها ما كان يصنع ذلك ابدا. يبقى علمنا من ذلك انه ما كان يتنفل الا وكان يعلم صلى الله عليه وسلم الجهة التي يسافر ويمشي اليها والمسافة - 00:28:51

التي هو سائر فيها حتى لما خرج من مكة وهاجر الى المدينة كان صلى الله عليه وسلم يعلم الجهة والمكان والمسافة التي سيقطعها ولهذا استعان بخريت ها وكان كافرا استعان به علشان يخرج من مكة الى المدينة - 00:29:12

وحتى يعني اه لا يدركه الكفار مع اقتفاء الاثر ونحو ذلك. وطبعا هذا الامر نعلمه جميعا بفضل الله تعالى. فالحاصل لابد كذلك ان يكون قاصدا لمحل المعين. والمقصود بذلك يعني لابد ان يكون هذا آآ المحل الذي سيسافر اليه معلوما من حيث المسافة - <u>00:29:37</u> بمعنى انه لابد ان يقصد قطع المسافة بحيث يكون مسافرا في العرف مش شرط يكون مدينة معينة او محلة معينة لابد ان يكون عالما بالمسافة فقط. قال الشيخ رحمه الله تعالى فيجوز النفل راكبا وماشيا - <u>00:29:57</u>

ان فيه ولو قصيرا فيجوز النفل خرج بذلك الفرض قال راكبا يعني حالة كونه راكبا وحالة كونه ماشيا. يعني ممكن ان هو لو قطع هذه المسافة وهو راكب ممكن ويترك استقبال القبلة. نعم - <u>00:30:15</u>

وبرضو وهو ماشي لو هو كان آآ يسافر ماشيا وبعدين بيرتاح مسلا في نقاط معينة وفي اماكن معينة زي ما كان حال الناس قديما. برضو هنا ما فيش مشكلة يترك استقبال القبلة - <u>00:30:32</u> حالة كونه ماشيا فان خفتم فرجالا او ركبانا قال الشيخ ولو قصيرا ايه معنى ولو قصيرا؟ ممتاز انتم مستيقزون الان ممتاز جدا احسنتم يعني حتى ولو كان السفر قصيرا لان السفر عندنا اما ان يكون سفرا قصيرا واما ان يكون سفرا طويلا - <u>00:30:47</u> بالنسبة لهذه الرخصة بالذات اللي هي ترك استقبال القبلة حالة آآ صلاة النافلة في السفر السفر هنا يكفي ان يكون قليلا او قاصرا ولا لا؟ اه نعم يكفى ان يكون قصيرا. والسفرة القصير - <u>00:31:10</u>

هو ما كان اقل من مرحلتين هو ما كان اقل من مرحلتين اللي هو اقل من حوالي اتنين وتمانين كيلو تقريبا اقل من هذا يكون سفرا قصيرا. فالشيخ هنا بيقول حتى لو كان يسافر - <u>00:31:25</u>

لمسافة قصيرة لكنه مسافر عرفا. فيجوز له ان يترخص بهذه الرخصة فيتنفل ويترك استقبال القبلة وضحت الان؟ قال الشيخ رحمه الله مستدركا؟ قال نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده - <u>00:31:40</u>

بشروطه المقررة في الجمعة يشترط وهذا آآ استدراك من الغاية اراد به ان يدفع ما يتوهم من انه يكتفى بمحل يسمع منه النداء. واحد يقول لك خلاص انا بمجرد ما يعنى اجهز متاعى واستعد للسفر. يبقى انا كده مسافر - <u>00:32:02</u>

وبالتالي يجوز لي ان اتنفل واترك استقبال القبلة الشيخ رحمه الله اراد ان يدفع هذا التوهم. الكلام ده مش صح. لابد ان يصل الى محل والى مكان لا يسمع فيه النداء من بلده. ايه المقصود بالنداء هنا - 00:32:27

يعني نداء الجمعة نداء الى الصلاة صلاة الجمعة ومحل ذلك فيما اذا كان المؤذن يؤذن وهو واقف بمكان مستو مع سكون الريح والصوت من آآ طرف المدينة طيب لا يسمعون النداء يبقى لا يلزمهم - <u>00:32:43</u>

صلاة الجمعة لا يلزمه صلاة الجمعة. نفس الكلام هنا الشخص لو كان تجاوز بحيث انه لا يسمع نداء كما هو مقرر في الجمعة كما يذكر الشيخ فحينئذ هو مسافر ويترخص بهذه الرخصة. طيب والله هو متأهب للسفر - <u>00:33:08</u>

لكن ما زال داخل المدينة. فاذا لا يجوز له ان يتنفل اه يعني مع ترك استقبال القبلة. وضحت الان؟ قال الشيخ رحمه الله وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لابق - <u>00:33:26</u>

اللي هو العبد الهارب من سيده. ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه عليه دائن حال مديون ومع ذلك معه مال يسد هذا الدين وقد حل موعد القضاء - <u>00:33:45</u>

ومع ذلك سافر دون ان يأذن له صاحب الدين فهذا لا يجوز له ان يترخص في هذه الحالة ثم قال الشيخ رحمه الله ويجب على ماش اتمام ركوع وسجود لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما. الان الشاب هيبدأ يتكلم عن كيفية الصلاة. لو هو هيصلي وهيتنفل دلوقتى - <u>00:34:04</u>

يصلي ازاي؟ كيف يتنفل من غير ما يستقبل القبلة وهو ماشي او وهو راكب. فذكر الشيخ رحمه الله تعالى الصورتين اما بالنسبة للماشى فيجب على الماشى اتمام الركوع والسجود خلاص؟ يجب على الماشى - <u>00:34:30</u>

اتمام الركوع والسجود. ولما يقول اتمام الركوع والسجود يعني مع استقبال القبلة مع استقبال لان هذا يسهل عليه ذلك. لان هو كده كده بيمشي على الارض فيقف يستقبل القبلة حال الركوع وحال السجود ويركع ويسجد. واضح؟ لان هذا من السهولة بمكان -

00:34:52

وبعدين يكمل مشي سواء الى جهة القبلة او الى غير جهة القبلة على حسب الجهة التي يسافر اليها. طيب بالنسبة للراكب هل الراكب يجب عليه ان يركع ويسجد الراكب لأ لا يجب عليه ذلك علشان يلزمه اللي هو ينزل من على الدابة - <u>00:35:12</u>

سواء مسلا كان مسافر في سيارة ولا مسافر مسلا في قطر او مسافر في طائرة لا يلزمه الركوع والسجود. لكن الايماء يعني ينخفض ينحني قليلا في الركوع وينحني ايضا في السجود لكن يكون السجود - <u>00:35:30</u>

اخفض من الركوع علشان يحصل التميز بينهما قال الشيخ رحمه الله واستقبال فيهما يعني يجب عليه استقبال القبلة في حال الركوع وفى حال السجود قال وفى تحرم يعنى وكذلك حال تكبيرة الاحرام - <u>00:35:48</u>

وجلوس بين السجدتين. يبقى عندنا الان اربعة احوال يجب فيها استقبال القبلة عند الركوع والسجود وعند الجلوس بين السجدتين

وعند تكبيرة الاحرام قال فلا يمشى الا فى القيام والاعتدال والتشهد والسلام - <u>00:36:07</u>

هذا اذا كان يسافر ماشيا لا يمشي الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام. اما بالنسبة للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين لا يمشى يقف استقبل القبلة لحد ما يتم الركوع والسجود فرغ من ذلك كله - <u>00:36:28</u>

يبقى يكمل مشي عادي حال القيام والاعتدال والتشهد السلام وآآ ثم قال الشيخ بعد ذلك ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا في القبلة. طيب نتكلم ان شاء الله عن هذه المسألة - <u>00:36:44</u>

في الدرس القادم ونتوقف هنا حتى لا نطيل عليكم اكثر من ذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمني القدوم عليه. انه بكل جميل -00:37:07

وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - <u>00:37:30</u>

انه ولي ذلك ومولاه جزاكم الله جميعا خير الجزاء. واسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بكم وان يحفظكم جميعا بحفظه وان يجعلكم آآ من الراسخين في العلم العاملين به الناشرين له بين الناس - <u>00:37:46</u>

آآ جزاكم الله جميعا خير الجزاء - 00:38:02